

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ١٧٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي . ٧٨٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزيرين مفوضين . ٧٩٢

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مباراة عمومية لتوظيف اطفائيين مهنيين متخصصين . ٧٩٢

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من أي نوع كانت لموظفي واعوان

الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية . ٧٩٤
- مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري . ٧٩٤

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تغيير لقب . ٧٩٤

- قرار مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد مفعول القرارات المؤرخة في ٢١ و ٢٨ مارس و ٢٠ مايو و ١٠ و ١٧ يونيو و ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمنة تعيين قضاة مساعدين رسميين و اضافيين لدى محاكم الاحداث . ٧٩٥

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي . ٧٩٥

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين استاذ مرسوم لكرسي التدريس

من الدرجة الاولى للتعليم الشبه الطبي قسم « المساعدة الخاصة بالاسنان » .
٧٩٧

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير لصندوق التعويض عن المنتجات البترولية .
٧٩٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء .
٧٩٨

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث عيد وطني للشباب .
٧٩٨

— قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .
٧٩٩

بلاغات ، اعلانات

— اعلان للمصدرين ٧٩٩
— اعلان للمستوردين ٨٠٠

في طب مرض العيون بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
٧٩٦

— قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبها حاملي شهادة التبريز بكراسي التدريس في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
٧٩٦

— قراران مؤرخان في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان معادلة شهادات بشهادة التبريز في الطب .
٧٩٦

— قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبه حامل شهادة التبريز بكراسي عيادة امراض الجهاز البولي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
٧٩٧

— قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥-١٩٦٦ .
٧٩٧

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم امتحان الحصول على شهادة الدولة

قوانين واوامر

امر رقم ٦٦ - ١٧٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد مداولات مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : (١) تنشأ تحت تسمية « البنك الوطني الجزائري » شركة وطنية يسرى عليها القانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم ، والتشريع الجارى والتشريع المتعلق بالشركات المغفلة وذلك بقدر ما لا يحدث هذا الامر وملحقه الذى هو جزء لا يتجزأ منه ، مخالفة لذلك .

(٢) ان مبلغ الاكتتابات في سندات المساهمة المنصوص على اصدارها في القانون الاساسي للبنك الوطني الجزائري يدفع مباشرة الى الشركة .

(٣) ان الاكتتابات والدفعات وتواريخ التمتع بسندات المساهمة تثبت بتصريحات مكتوبة لم تكن موضوع رسم للرئيس المدير العام للبنك الوطني وتخضع لاجراء التسجيل وتوضع في نهاية كل سنة مالية لا غير ، وتعرض على موافقة الجمعية العامة للمساهمين الذين يقدم اليهم مندوب الحسابات ، قبل ذلك ، تقريراً عن المراجعات التى يكون قد اجراها بشأنها .

المادة ٢ : (١) ان البنك الوطني الجزائري له صفة بنك الودائع ويخدم القطاع الخاص والقطاع العام والقطاع الاشتراكي .

(٢) يجب على هذا البنك أن يفتح حساباً لكل شخص طبيعى أو معنوى يطلب منه ذلك ويدفع ويحفظ في هذا الحساب مبلغاً أدنى يحدده سنوياً مجلس ادارة البنك الوطنى .

(٣) ويجب عليه كذلك القيام بجميع العمليات المصرفية ولو لغير الزبناء وذلك بقدر ما يدفع هؤلاء تغطية أو ضمانية مسبقة وكافية تكون مناسبة لنوع العملية المطلوبة .

(٤) ويمكن له أن يكلف من طرف وزير المالية والتخطيط بالقيام في مدن أخرى غير مدينة الجزائر بدور الوكالة للمؤسسات العمومية الاخرى للقرض .

المادة ٣ : (١) ان البنك الوطني الجزائري يقيد تلقائياً في قائمة البنوك .

الذى طلب المعلومات أو طلب التدبير المخالف للقوانين والمتخذ للحصول على تجميد أو حجز ، أو بالشخص الذى نفذ هذا الطلب . ويشكل مجرد الطلب الصادر من سلطة ادارية مخالفة وان لم يتبعه جواب .

٤ () لا يمكن للتقارير الشفاهية أو الكتابية الصادرة من مصالح التفتيش لوزارة المالية والتخطيط أن تكشف حالة حساب زبون معين بالاسم أو الالتزامات التى تكون لهذا الزبون نحو البنك ما عدا اذا كان الامر يتعلق بحساب تابع للقطاع العام أو للقطاع الاشتراكى . واذا لزم تقديم ملاحظات من طرف المصالح المذكورة بشأن زبون معين فتقيد هذه الملاحظات فى المركز الرئيسى للبنك الوطنى الجزائرى وتخضع الزاميا لمداولات مجلس الادارة فى اقرب اجتماع مقبل له .

المادة ٦ : ١ () لى يمكن للبنك الوطنى الجزائرى أن يضمن دفع رؤوس الاموال والفوائد والمصاريف المتعلقة بجميع الديون التى يحوزها أو المودعة على وجه الرهن لفائده ، وجميع السندات المحولة له أو المسلمة اليه على سبيل الرهن وأن يتضمن جميع الالتزامات المتخذة ، سواء كانت بكفالة أو بضمان احتياطي أو بتظهير ، فيمنح امتياز عام يجرى على جميع الاموال المنقولة وعلى الديون والاموال الموجودة تحت الحساب (وفى ضمنها الرصيد الدائن لجميع الحسابات الجارية) ويرتب هذا الامتياز العام مباشرة بعد الامتيازات المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٨ و ٣٧٢ من قانون الضرائب المباشرة ويجرى تنفيذه طيلة مدة سنتين ابتداء من تاريخ الانذار الموجه ضمن رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام ، أو من تاريخ الحجز المنفذ بنفس الشكل على يد شخص آخر .

٢ () ان تخصيص الديون الموجودة على سبيل الرهن لفائدة البنك الوطنى الجزائرى أو التنازل عن ديون من طرف البنك أو لفائده ، يصبح تاما بمجرد الاشعار بذلك من طرف البنك وبواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام الى المدين .

المادة ٧ : يمكن للبنك الوطنى الجزائرى فى حالة عدم تسديد المبالغ الواجب دفعها اليه عند حلول الاجل أن يحصل بقطع النظر عن كل اعتراض وفى ظرف خمسة عشر يوما بعد الانذار الموجه الى المدين عن طريق غير قضائى ، وبناء على مجرد طلب يوجه الى رئيس المحكمة على اصدار الامر ببيع كل رهن منشأ لفائدة البنك الوطنى الجزائرى وعلى تخصيص حصيلة هذا البيع مباشرة وبدون اجراء آخر للبنك ، تسديدا لرأس المال والفوائد والفوائد المتأخرة والمصاريف المتعلقة بالمبالغ المطلوبة .

ويكون الامر كذلك فى حالة ممارسة البنك الوطنى الجزائرى الامتياز المخول له بموجب المادة السابقة على سندات أو اثاث أو سلع .

ويتم البيع ضمن الشروط المحددة من طرف رئيس المحكمة وتخول حصيلة هذا البيع للبنك الوطنى مع

٢ () وتكون له بحكم القانون صفة الوسيط المقبول لانجاز العمليات المالية مع الخارج .

٣ () ويقبل تلقائيا مع الاعفاء من تقديم كفالة لضمان انجاز الالتزامات الناتجة من صفقات الدولة ومن صفقات العملات والبلديات والمؤسسات العمومية .

٤ () ويقبل ايضا ، بدون ايداع كفالة ، لاستغلال مخازن عامة .

المادة ٤ : ١ () يتم تسيير البنك الوطنى مع احترام القواعد التقنية المتعلقة بالنقد وبضمان وتوزيع المخاطر وحسب ارشادات السياسة العامة التى يبلغها وزير المالية والتخطيط الى الرئيس المدير العام للبنك ويمكن لهذا الاخير أن يقدم جميع الاقتراحات والملاحظات بهذا الشأن .

٢ () لا يمكن لاية سلطة عمومية أو ادارية أن تتدخل لدى البنك الوطنى الجزائرى أو لدى أحد أعضاء مجلس ادارته بقصد التأثير فى القرارات المتعلقة بمنح قرض لطالب أو لزبون معين ، الا اذا كان الامر يتعلق بتقديم معلومات تكميلية ذات الطابع المالى أو الاقتصادى أو متعلقة بالذمة المالية أو بتقديم ضمانات عن تنفيذ الالتزامات لشخص معنوى تابع للقانون العام .

٣ () ان مستشارى البنك يكونون أثناء القيام بمهامهم مستقلين عن السلطات التى تكون قد قدمتهم وكذا عن المصالح والمؤسسات والجمعيات والهيئات التى يمكن أن ينتسبوا اليها ولا يمكن أن يلحق بهم أى ضرر فى مهنتهم أو غيرها بسبب الآراء أو التصويت أو المشورات التى عسى أن يبدوها .

المادة ٥ : ١ () ان جميع الاموال المودعة تحت حساب لدى البنك الوطنى الجزائرى لا يمكن أن تكون موضوعا لتدابير تجميد أو حجز الا ضمن الاوضاع والحالات المنصوص عليها فى التشريع المدنى أو التجارى أو الجزائى أو الجبائى وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١٠ بعده المتعلقة بالقطاع العام والقطاع الاشتراكى .

٢ () لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة أن يفسحوا حوادث أو معلومات التى يكونون على علم بها مباشرة أو عن طريق غير مباشر بسبب وظائفهم ، ماعدا فى الحالات التى يدعون فيها لأداء الشهادات أمام القضاء وكذلك فى الالتزامات المفروضة عليهم شرعا . ويتعهد بنفس الالتزام كل موظف تابع للبنك الوطنى الجزائرى وأعضاء مصالح التفتيش لوزارة المالية والتخطيط القائمون بمهام المراقبة على البنك وكل شخص قد يلجئ الى مجلس الادارة بقصد اختصاصاته . ولا يمكن للبنك الوطنى الجزائرى على الخصوص ، أن يقدم معلومات عن حالة حساب زبون معين أو عن الالتزامات الجارية مع هذا الزبون وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١٠ بعده .

٣ () تعاقب كل مخالفة لمقتضيات الفقرتين المتقدمتين طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات ومن غير امكانية تطبيق المادة ٤٦٣ من نفس القانون وذلك سواء أكان الامر يتعلق بالشخص

الاحتفاظ بجميع الاحكام الآجلة والعاجلة التي توافق المدينين والمرتهنين رهن الحيازات أكثر من غيرهم .

المادة ٨ : (١) يتم نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح . في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي ظرف الستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للشركة .

(٢) يوجه الرئيس المدير العام للبنك الوطني الى وزير المالية والتخطيط ، في نفس الاجل أعلاه ، تقريراً لتقديم الحساب عن عمليات السنة المنصرمة وعن تطور المؤسسة ثم ينشر هذا التقرير باعتناء البنك .

الباب الثاني

تخصيصات ومقتضيات خاصة تتعلق بمقاولات القطاع العام والقطاع الاشتراكي

المادة ٩ : (١) ان رؤوس الاموال الحرة المشار اليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٧ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، يجب أن تتم حيازتها في حسابات جارية مفتوحة في البنك الوطني الجزائري وذلك ابتداء من تاريخ وضمن شروط سيحددان بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط وتستثنى من ذلك رؤوس الاموال المتعلقة بما يلي :

— الميزانيات الملحقه ،

— الادارات الحسابية الحكومية ،

— المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— العملات والبلديات وتقابات البلديات .

يمنع اجراء الايداع لدى مؤسسات مصرفية أخرى بدون الموافقة الكتابية للبنك الوطني وذلك بمجرد الشروع في تسير هذا البنك .

(٢) ينفرد البنك الوطني بتدبير المصلحة المالية التابعة لمقاولات واستغلالات القطاع الاشتراكي والمجموعات المهنية التي توكل أموالها الحرة وجميع عملياتها المالية الى البنك الوطني ابتداء من تاريخ وضمن شروط سيحددان بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

(٣) ان المكاتب والمؤسسات العمومية التي لا يكون لهدفها طابع مالي والشركات الوطنية والشركات التابعة لها يتعين عليها اجراء جميع عملياتها المصرفية بواسطة البنك الوطني وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط وتوابعها التي تتوفر فيها الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية والتخطيط وأن تبشر جميع عملياتها المصرفية بواسطة البنك الوطني .

(٤) تعاقب المخالفات لهذه المادة بغرامة من ١٠٠٠ دج الى ١٠٠٠٠ دج وبسجن من ستة أيام على الاقل الى ستة أشهر على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ١٠ : (١) يجوز لسلطات الوصاية أن تطلع في كل حين وفي البنك الوطني على حالة حساب المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمجموعات المهنية والمقاولات

والاستغلالات المسيرة ذاتيا وعلى التزاماتها .

(٢) ويجوز لنفس السلطات أن تطلب من البنك الوطني تحديد أو تنظيم رؤوس الاموال الحرة التابعة لمقاولات معينة بالاسم من بين المقاولات المشار اليها في المقطع السابق .

(٣) يجوز للبنك الوطني أن يحيط سلطات الوصاية ووزير المالية والتخطيط علما بكل حادث يتعلق بتسيير هذه المقاولات ويكون ذلك باقتراحه الخاص .

المادة ١١ : (١) يكلف البنك الوطني بمراقبة تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ ، من طرف المقاولات والاستغلالات التابعة للقطاع الاشتراكي وذلك فيما يتعلق بقواعد توزيع مدخول الاستغلالات والمؤسسات المسيرة ذاتيا .

(٢) ويجوز أن يكلف هذا البنك . بموجب مرسوم ، باقتطاع الضرائب تلقائيا من اموال هذه المقاولات والاستغلالات من جهة ، والمبالغ المستحقة للجماعة الوطنية من جهة أخرى ، والترتبة على هذه المقاولات والاستغلالات .

المادة ١٢ : (١) يمارس البنك الوطني بتعاون وثيق مع مجموعات العمال وبالاتصال مع سلطات الوصاية ، مراقبته على العمليات المالية التي تنجزها المقاولات والاستغلالات التابعة للقطاع الاشتراكي وذلك لكي يساعد البنك هذه المقاولات والاستغلالات على انجاز مخططاتها وبرامجها وعلى الزيادة في قوة انتاجها كما وكيفاً ولكي يتأكد هذا البنك من أن هذه المقاولات والاستغلالات تراعى قواعد التسيير المتوازن والنظام الاقتصادي والمالي حتى تساهم بصفة تامة في التنمية الاقتصادية الوطنية .

ولهذه الغاية فيراقب البنك الوطني مطابقة الحركة المالية الخاصة بهذه المقاولات والاستغلالات للمخططات والبرامج التي تسرى عليها ويأشر دوريا تحليل حالتها وتسييرها .

(٢) ولتنفيذ هذه المهمة يحق للبنك الوطني الجزائري على الخصوص القيام بما يلي :

أ - تشخيص الحركة المالية للمقاولات والاستغلالات المسيرة ذاتيا ، في حسابات مستقلة تناسب نوع العمليات او المخططات أو البرامج التي تكون هذه المقاولات والاستغلالات تابعة لها وتشكل هذه الحسابات ، بحكم القانون ، عناصر حساب جار منفرد ، حتى وان كان بعضها مقيدا بأجل أو خاضعا لشروط خاصة .

ب - مطابقة هذه المقاولات والمؤسسات بتقديم جميع الحالات الحسابية والاحصائية وجميع المعلومات المتعلقة بالذمة المالية والمعلومات الاقتصادية او المالية التي تتعلق بها .

ج - مباشرة جميع العمليات الحسابية او المتعلقة بالتسيير واجراؤها في المكان وفي كل زمان ومراقبة الاموال المخزونة والقروض والديون وجميع القيم الاخرى المالية والمعنوية والمراقبة الحسية لجميع الاعمال او العمليات او النشاطات التي يمولها او لا يمولها البنك ولهذه الغاية يحق للموظفين ،

حماية الثروة الوطنية وذلك اذا كانت الالتزامات المتخذة نحو البنك الوطني. من طرف هذه المقاولات أو المكاتب أو المؤسسات أو الشركات أو المجموعات غير منفذة بسبب تسيير سيء ويعتبر النقصان من المال الاصلي الصافي عنصرا من العناصر المكونة لسوء التسيير وذلك مالم يثبت الاشخاص المتهمون ان هذا النقصان ناتج عن اسباب خارجة عن مراقبتهم أو عن عمل تصحيحي أو تعويضي يقومون به .

الباب الثالث احكام مختلفة

المادة ١٥ : (١) تعفى من الاجور ومن كل رسوم الدمغة والتسجيل جميع العقود والمستندات المتعلقة بانشاء البنك الوطني وباصدار سندات المساهمة والاكنتاب فيها وتسديدها وبالتعديلات المدخلة على القانون الاساسي .

(٢) تسجل مجانا فيما يخص البنك الوطني وتعفى من جميع رسوم الدمغة ورسوم النشر العقاري ومن جميع الرسوم والحقوق الاخرى ، جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التي يستأنف البنك الوطني بموجبها نشاط مؤسسات اخرى والاموال المنقولة والعقارات والديون والحقوق والالتزامات من كل نوع التي تشكل جزءا من الذمة المالية لهذه المؤسسات ويمتد هذا الاعفاء الى جميع العقود التي تعقب العقود أو الاتفاقيات أو البروتوكولات المشار اليها اعلاه وترجع اليها صراحة أو تكون ناتجة عنها .

ويكون الامر كذلك فيما يخص جميع العقود التي تتضمن تسليم الديون ونقل ضمانات الاشياء أو الاشخاص أو حلول شخص آخر في هذه الضمانات أو في جميع الحقوق أو الالتزامات الاخرى .

(٣) عندما يتم كل استثناء من هذا النوع ، يحل البنك محل غيره بالنسبة الى العناصر التي تكون موضوع استثناء النشاط ، في جميع الحقوق والاعمال والامتيازات والرهون وrehon الحيازة والكفالات والضمانات الاحتياطية وجميع الضمانات الاخرى المعتبرة على العموم عادية والتي يحوزها المحيل ضد جميع المدينين والضامين والضامين الاحتياطيين وغيرهم وكذا في جميع الدعاوى أو الاجراءات التي يقيمها هذا المحيل ويحق للبنك أن يوافق على جميع عمليات رفع اليد مع أو بدون اثبات الدفع . وتحول بنفس الكيفية وبحكم القانون ، الى البنك الوطني الجزائري البالغ المسلمة من طرف المدعين وذلك من غير أن يلزم بالقيام بأى اجراء .

(٤) ان اكتساب العقارات والديون المضمونة برهن عقارى يجوز ابرامها بالشكل الادارى من طرف البنك الوطني بموجب نسخة أو ملخص من العقد أو الاتفاقية أو البروتوكول الذي تم بمقتضاه ابرام هذا الاكتساب المتفق عليه بين الطرفين ، ثم بتقديم هذه النسخة أو هذا الملخص الذى يشهد وزير المالية والتخطيط بمطابقته للاصل وذلك عندما يكون حامل هذه النسخة أو هذا الملخص مزودا بجميع التفويضات والاذونات لابرام واتمام جميع العقود والاجراءات الضرورية

المولكين بصفة رسمية من طرف البنك الوطني ان يدخلوا الى جميع المحال التابعة للمقاولات والاستغلالات المشار اليها وان يطلبوا تقديم جميع الدفاتر للاطلاع عليها وفحصها ونسخها ، وكذا جميع المستندات والوثائق الحسابية او المالية او التجارية وقوائم الجرد والمحاضر والمذكرات الداخلية والمراجع الاحصائية والمراسلات ، وعلى العموم جميع المستندات التي تمسكها هذه المقاولات والاستغلالات اما في محالها واما عند غيرها .

د - جعل الدفعات منطقة اما بتسليم المبررات التي تثبت ان هذه الدفعات مطابقة للمخططات والبرامج الموافق عليها واما بمراعاة شروط وقواعد الاستغلال او قوة الانتاج المحددة من طرف سلطات الوصاية .

(٣) يحق ايضا للبنك الوطني ان يستعين بالادارات والمؤسسات العمومية فيما يخص جميع المعلومات والتحقيقات التي تشكل جزءا من مهمته بالنسبة الى المقاولات والاستغلالات التابعة للقطاع الاشتراكي ولا يمكن جعل السر المهني حائلا دون ان يقوم البنك بذلك .

المادة ١٣ : يجوز لسلطات الوصاية ان تمدد ، بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط ومع البنك الوطني ، الى المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمجموعات المهنية، مراقبة العمليات المالية المقررة في المادة السابقة وذلك بالنسبة الى المقاولات التابعة للقطاع الاشتراكي .

المادة ١٤ : (١) يكون اعضاء الجمعية العامة للعمال ، التابعة لكل مقالة أو استغلال مسير ذاتيا ، مسؤولين شخصيا عن تنفيذ الالتزامات المتخذة نحو البنك الوطني من طرف المقالة أو الاستغلال الذى ينتسبون اليه وذلك :

- الى غاية ١٥٪ من أجورهم الاصلية وعند الاقتضاء من الجوائز الممنوحة لهم عن الانتاج .

- والى غاية مجموع نصيبهم من الباقي الواجب توزيعه والمشار اليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ والمحددة بموجبه قواعد توزيع مدخول الاستغلالات والمقاولات المسيرة ذاتيا .

وتنفذ هذه المسؤولية الشخصية بقطع النظر عن كل مقتض مخالف باقتطاع يجرى تلقائيا والزاميا على العناصر المبينة اعلاه والى غاية الحصص المشار اليها اعلاه ، لفائدة البنك الوطني ولا يستفيد المعنيون بالامر من حلول شخص آخر محلهم بسبب هذا الاقتطاع وبالنسبة الى المقالة أو الاستغلال المسير ذاتيا وستحدد بموجب مرسوم الحالات والاجراءات والكيفيات المتعلقة بهذا الاقتطاع .

(٢) ان اعضاء لجان التسيير التابعة للمقاولات أو للاستغلالات المسيرة ذاتيا واعضاء مجالس الادارة والهيئات المشابهة لها والتابعة للمكتب والمؤسسات العمومية أو الشركات الوطنية أو المجموعات المهنية يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ - ٤١ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الرامي الى تحقيق

المادة الاولى : ان البنك الوطنى الجزائرى عبارة عن شركة وطنية يسري عليها التشريع التجارى وهذا القانون الاساسى والتشريع المتعلق بالشركات المغفلة وذلك بقدر ما لا يحدث هذا القانون الاساسى مخالفة لذلك .

المادة ٢ : تتخذ الشركة التسمية الآتية :

« البنك الوطنى الجزائرى »

المادة ٣ : ان المقر الرئيسى لهذه الشركة فى الجزائر العاصمة .

يجوز للبنك ان يؤسس فروعاً ووكالات ومكاتب فى جميع المدن التى يرى ذلك فيها لازماً .

المادة ٤ : ان مدة الشركة غير محدودة ولا يمكن تقرير حلها الا بموجب مرسوم يتخذ بعد اصدار رأى الجمعية العامة لحاملى سندات المساهمة .

عمليات الشركة

المادة ٥ : يمارس البنك الوطنى جميع النشاطات التى يقوم بها بنك الودائع ويتولى على الخصوص القيام بالعمليات المالية للمجموعات المهنية والمقاولات والاستغلالات التابعة للقطاع الاشتراكى وللقطاع العمومى ويساهم علاوة على ذلك ، فى مراقبة تسيير هذه المقاولات والاستغلالات .

ويكون هذا البنك بصفته أداة للتخطيط المالى ، مكلفاً ، كبنك ابتدائى ، بتنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالقرض لأجل قصير وبالتعاون مع المنشآت العمومية الأخرى للقرض ، فيما يتعلق بالقرض لأجل متوسط ولأجل طويل .

ويتفاوض فى جميع عمليات البنك والصرف والقرض وذلك فى نطاق التشريع وتنظيم البنوك ويجوز له على الخصوص :

— أن يتسلم من العموم ودائع أموال تحت الحساب أو بوجه آخر ، يتم تسديدها عند الطلب أو بعد توجيه اشعار أو بميعاد أو عند الاستحقاق الثابت ، ويصدر اذونات وسندات ويقرض لحاجيات نشاطه .

— وأن يسدد أو يتسلم جميع الدفعات نقداً أو بواسطة شيكات ويأشر جميع التتقيات الى حسابات أخرى وكذا تعيين محال الوفاء وتقديم الاموال تحت التصرف وتحرير رسائل الاعتماد والاعتمادات المصرفية وجميع عمليات البنك الأخرى ،

— وأن يمنح فى جميع أشكال القروض ، التسليفات والتسبيقات مع أو بدون ضمان ، سواء من طرفه أو بالمساهمة ،

— وأن ينفذ كل عملية قرض لحساب مؤسسات مالية أخرى أو لحساب الدولة ، مع أو بدون ضمانته ويوزع جميع الاعانات المتخذة من الاموال العمومية ويراقب استعمالها ،

— وأن يكتسب كل دين أو جزءاً منه مع أو بدون ضمانه التنفيذ للمحيل ، وأن يقوم مقام المدين لتسديد كل دين ويحل محله فى الحقوق وبرتبة الدائن ،

لتسديد جميع الاكتسابات المشار اليها أعلاه وجميع العمليات الأخرى المنصوص عليها فى العقد أو الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب مقتضيات التشريع الجزائرى .

المادة ١٦ : (١) تعفى من الضرائب ، التخصيصات السنوية المتعلقة بالمخاطر التابعة للقرض والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون البنك الوطنى الجزائرى وكذا الحاق هذه التخصيصات برأس المال مع اعفائها من الضرائب .

(٢) لا يستفيد البنك الوطنى من أحكام القرار المؤرخ فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ المتعلق بالاموال الاحتياطية عن الاخطار التى تلحق عمليات القروض الممنوحة لأجل متوسط ولأجل طويل .

(٣) ان المحصولات المحولة الى البنك الوطنى من طرف مؤسسات مصرفية أخرى لا تدخل فى جملة المواد الخاضعة للرسم على النشاط المهنى وللرسوم على أداءات الخدمات .

المادة ١٧ : يعفى البنك الوطنى اثناء القيام بكل اجراءات قضائية من تقديم كفالة أو مبلغ احتياطى أو من تقديم تسبيق وذلك فى جميع الحالات التى ينص فيها القانون على أن هذا الالتزام يكون على عاتق الطرفين ويعفى البنك كذلك من أداء الرسوم والمصاريف القضائية .

المادة ١٨ : (١) يعفى البنك الوطنى من ايداع القانون الاساسى ومن النشر المنصوص عليه فى التشريع المتعلق بالشركات المغفلة .

(٢) وفى حالة استئناف نشاط مؤسسات أخرى يباشره البنك الوطنى بوجه من الوجوه يبدل النشر المنصوص عليه فى التشريع المتعلق بالمحال التجارية بنشر اعلان موجز يتم مرة واحدة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبين فيه خصوصاً هوية المحيل وعنوانه والنواحي التى كان يزاول فيها النشاط المستأنف وتاريخ الاستئناف وأجل الاعتراض أو التصريح المحدد ، على وجه المخالفة بشهر يتبدى من يوم نشر الاعلان . وزيادة على ذلك لا يشترط اتخاذ موطن مختار وتتم الاعتراضات والتصريحات بمجرد اجراء غير قضائى ينفذ فى المركز الرئيسى للبنك الوطنى .

المادة ١٩ : يبت فيما بعد بموجب مرسوم ، فى مصير مؤسسات القرض الفلاحى التعاونى والصندوق المركزى لشركات الاحتياط الفلاحية وصندوق القرض الفلاحى .

المادة ٢٠ : ينشر هذا الامر وكذا ملحقه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواردى بومدين

ملحق

القانون الاساسى

تكوين الشركة - المقر - المدة

— وأن ينجز جميع الشراءات والبيوع والايجارات والعمليات الاخرى المتعلقة بالمنقولات أو العقارات والتي يقتضيها نشاط البنك أو تستوجبها التدابير الاجتماعية المتخذة لفائدة الموظفين التابعين له .

الاموال الخاصة

المادة ٦ : يتسلم البنك منحة من الدولة في شكل رأس مال قدره عشرون مليون دينار (٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) .
يجوز تعديل هذه المنحة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية والتخطيط وذلك بقطع النظر عن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ بعده .

تصبح الشركة موجودة قانونيا بمجرد التصديق الشرعي على هذا القانون وذلك بدون شرط الاكتتاب في سندات المساهمة المشار اليها بعده .

المادة ٧ : وعلاوة على ذلك يجوز احدث سندات المساهمة من فئة مائة دينار (١٠٠ دج) ذات قيمة اسمية وذلك الى غاية مبلغ قدره عشرون مليون دينار (٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) ويجوز رفع هذا المبلغ مرة واحدة أو عدة مرات الى أربعين مليون دينار (٤٠.٠٠٠.٠٠٠ دج) وذلك بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط . أما اذا رفع فوق ذلك فيلزم اصدار مقرر من الجمعية العامة للمساهمين تتخذه مقدما لاصدار سندات المساهمة تسلم مقابل دفعات نقدية .

يحدد مجلس الادارة شروط اصدار سندات المساهمة .

وتكون هذه السندات اسمية أو لحاملها وذلك باختيار المساهمين ويجب أن تسدد تماما عند الاكتتاب فيها ويبدأ الانتفاع بها في اليوم الاول من الستة أشهر من التقييم الموالي للستة أشهر من التقييم الذي جرى فيه اكتتابها .

ولا يمكن أن يتم انتقال سندات المساهمة الاسمية الا بتحويل في دفاتر الشركة ويجوز قبول توقيع الناقلين أو وكلائهم على دفاتر التحويل أو على أوراق تحويل وتكون مصاريف التحويل على عاتق المتنازل لهم ويتم التنازل عن السندات لحاملها بمجرد تسليم .

وتستخرج سندات المساهمة لحاملها من دفتر ذى ارومات وتكون موقعة بامضاء عضوين من مجلس الادارة ويجوز أن يكون أحد الامضائين مطبوعا أو موضوعا بواسطة ختم .

وفي حالة زيادة عدد سندات المساهمة مقابل الدفع نقدا، يكون للمساهمين حق الافضلية للاكتتاب في سندات جديدة تناسب ، بدون انقطاع ، مع المبلغ الاسمي للسندات القديمة التي يملكونها .

المادة ٨ : يخول كل سند مساهمة الحق ، طيلة حياة الشركة ، في حصة من الارباح السنوية وذلك طبقا للمادة ٣٥ من القانون الاساسي ويخول كذلك الحق ، عند تصفية الشركة ، في حصة من حصيلة التصفية وذلك طبقا للمادة ٣٨ من القانون الاساسي ولا يكون المساهمون مرتبطين بأكثر من المبلغ الاسمي لسندات المساهمة التي يملكونها .

— وأن يوقع أو يخضع أو يحفظ أو يشتري كل سند تجارى وكل سفتجة وبطاقة وقسط سنوى وقيمة تصدرها الخزينة العامة أو الجماعات العمومية أو الشبه العمومية وعلى العموم كل التزام مستحق في موعد معين وقابل للانتقال تحت الاذن والناج من عمليات صناعية أو فلاحية أو تجارية أو مالية أو من عمليات منجزة من طرف جميع المؤسسات والادارات العمومية ويحول هذه القيم أو يرهنها أو يحفظها أو يعيد خصمها ،

— وأن يمول بجميع الاشكال عمليات التجارة الخارجية ،

— وأن يتسلم على سبيل الايداع جميع السندات والقيم ،

— وأن يتسلم أو يسدد جميع الدفعات وجميع التحصيلات الخاصة بالسفاتج والسندات لأمر والشيكات وسندات الخزن وقسائم الارباح الثابتة أو الارباح الاضافية والسندات القابلة للتسديد والمستهلكة والفاتورات وجميع المستندات التجارية والمالية ،

— وأن يؤجر جميع الخزائن الحديدية أو اقساما منها ،

— وأن يتوسط لشراء وتوقيع وبيع جميع السندات العمومية والاسهم المالية والالتزامات وبوجه أعم ، جميع القيم المنقولة وكذا المعادن النفيسة .

— وأن يباشر أو يساهم في اصدار جميع القيم المنقولة أو في أخذها أخذًا باتا أو في ضمانها أو في استثمارها أو في تحويلها ويقدم طلب جميع القروض العمومية أو غيرها ويكتسب جميع القيم المنقولة أو يبيعها أو يرهنها ويقوم بالعمليات المالية الخاصة بجميع السندات ،

— وأن يعطى جميع عمليات الصرف حالا أو بأجل ويبرم جميع القروض والتسليفات والرهون وترحيل العمليات الاجنبية وذلك طبقا للتنظيم المتعلق بهذا الموضوع ،

— وأن يقبل أو يمنح جميع الرهون العقارية وجميع الضمانات الاخرى ويوقع على جميع التزامات الضمان وكذا عن طريق القبول أو التظهير أو الضمان الاحتياطي أو الكفالة أو ضمان الوفاء أو الاعتمادات المستندية غير المردودة وتثبيت الاعتمادات المستندية أو ضمان حسن التنفيذ أو الانجاز أو التسديد أو التنازل عن التعقيبات القانونية ويرتب جميع الكفالات العينية ،

— وأن يقوم بدور المراسل لبنوك أخرى ،

— وأن يقوم بدور الوكيل عن المنشآت الرسمية الاخرى للقرض ،

— وأن يؤسس أو يسير مخازن عامة ،

— وأن يقوم بتكوين الشركات أو الجمعيات ويقبل تبعها لذلك كل وكالة أو تفويض يتعلق بهما أو ينتج منهما ويساهم عند الاقتضاء بحصة في ارسال رأس مال هذه الشركات مع الاحتفاظ بالاحكام القانونية أو التنظيمية المطبقة على البنوك .

أساس نفس النسبة ، من الخسائر أو مما لا يمكن تحصيله أو من الاستهلاكات المؤجلة .

إدارة الشركة ومراقبتها

المادة ١٢ : يدير البنك الوطني الجزائري :

— رئيس مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يعينان كلاهما بموجب مرسوم وباقتراح من وزير المالية والتخطيط ،

— مجلس إدارة يتألف ، علاوة على الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد ، من الأعضاء التاليين :

— أربعة مستشارين معينين بموجب مرسوم وباقتراح من وزير المالية والتخطيط ومختارين من أربعة قوائم لثلاثة أشخاص يقدم كل واحدة منها وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير الأشغال العمومية والبناء .

ويتم اختيار هؤلاء المستشارين نظرا لتقنياتهم ولتجربتهم في الميدان المطابق لاختصاصات الوزراء الذين يقدمونهم .

وعلاوة على ذلك يضم مجلس الإدارة مستشار تعينه الجمعية العامة للمساهمين وذلك اذا كان مقدار سندات المساهمة يبلغ على الأقل ربع مساهمة الدولة .

ان مأمورية المستشار تتعارض مع وظائف نيابية أو وزارية ومع وظائف القادة المسيرين لمؤسسة أخرى من البنك أو القرض .

المادة ١٣ : يجب ان يكون المستشار الذي تعينه الجمعية العامة للمساهمين من جنسية جزائرية وان يمارس بصفة فعلية في الجزائر وباسمه الشخصي أو كمسير لمقاوله حرفة صناعية أو تجارية أو فلاحية .

ويعين هذا المستشار لمدة ثلاثة أعوام مع مراعاة اعتباره مستقلا تلقائيا اذا ما انتهى تنفيذه للشروط المحددة في المقطع السابق ويجوز تجديد انتخابه مرة واحدة .

وفي حالة شغور وظيفته يحدث بين اجتماعين عامين يجوز للمجلس أن يعين في هذه الوظيفة أحدا من بين حاملي سندات المساهمة .

المادة ١٤ : يعين المستشارون الآخرون لمدة ثلاثة أعوام ولا يمكن وضع حد لوظائفهم قبل الاوان الا بموجب مرسوم .

المادة ١٥ : يجتمع مجلس الإدارة تحت رئاسة الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري كلما تطلبت ذلك مصالح البنك ويجتمع مبدئيا مرة في الشهر وفي التواريخ والساعات التي يحددها المجلس .

ويجتمع بصفة غير عادية بناء على دعوة من الرئيس المدير العام للبنك أو من وزير المالية والتخطيط وعلاوة على ذلك يلزم الرئيس المدير العام بتقرير اجتماع المجلس اذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

المادة ٩ : ان سندات المساهمة غير قابلة للتجزئة بالنسبة الى الشركة التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سند ويتحتم على جميع مالكي السندات بالشياع أن ينيبوا عنهم لدى الشركة شخصا واحدا بعينه وفي عدم ذلك يوقف منح الحقوق المتعلقة بهذه السندات .

وينوب قانونيا ، لدى الشركة ، عن مالك أو مالكي الرقبة لسندات المساهمة المنتفع ويكون هذا وحده المدعو والمقبول في الاجتماعات العامة كيفما كانت وله وحده حق المشاركة في عمليات التصويت كأنه صاحب السندات وهو أيضا الذي له ازاء الشركة حق الافضلية في الاكتتاب في سندات جديدة للمساهمة بيد أن الشركة تكون خارجة عن كل تسوية تتم في هذا الشأن بين المنتفع ومالك الرقبة .

المادة ١٠ : ان الحقوق والالتزامات المرتبطة بسندات المساهمة تكون تابعة لهذه السندات مهما كان الاشخاص الذين تنتقل اليهم ويتضمن مجرد حيازة هذه السندات الانضمام الى القانون الاساسي للشركة والى مداولات الاعضاء الاجتماعيين . ويجب على المساهمين لممارسة حقوقهم أن يتكلموا في ذلك على الحسابات الاجتماعية المصادق عليها من طرف الاعضاء المختصين .

لا يمكن لورثة حامل سندات المساهمة أو لذوي حقوقه أو لدائنيه أن يستصدروا ، لاي سبب كان ، أمرا بوضع الاختام على أموال الشركة وقيمها أو أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بالصفقة أو أن يعملوا على تعيين حارس أو أن يعرفوا بأية صفة كانت تسيير الشركة .

ولا يمكن اقامة أية دعوى قضائية تتعلق بممارسة الحقوق المخولة لحاملي سندات المساهمة ضد الشركة ، الا باسم مجموع هؤلاء الحاملين وذلك بعد صدور قرار موافق من الجمعية العامة وبواسطة ممثل لهذا المجموع ، تعينه الجمعية العامة ويختار من بين الاعضاء التابعين لهذه الجمعية .

ان حقوق الاطلاع التي يملكها المساهمون في الشركات المغفلة تكون ممنوحة لأصحاب سندات المساهمة .

المادة ١١ : يجوز للشركة أن تباشر ضمن الحدود والشروط المعينة من قبل وزير المالية والتخطيط وفي كل حين ، اعادة شراء سندات المساهمة ويجوز لها كذلك أن تدعو لتسديد مجموع هذه السندات أو جزء منها في آخر السنة وذلك في ظرف عشرة أعوام على الأقل بعد اصدارها وبطريقة اشعار ينشر ثلاثة أشهر مسبقا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويتم هذا التسديد بالقيمة الاسمية المزداد عليها ١ ٪ عن كل سنة كاملة سرت منذ تاريخ الاصدار ومن غير أن يتجاوز ثمن التسديد ١٢٠ ٪ من القيمة الاسمية للسند أو لقيمة هذا السند الحسابية بيد أن هذه القيمة تساوي القيمة الاسمية المزداد عليها كسر من الاحتياطي المحسوب على أساس النسبة الموجودة بين كسر رأس المال المقابل لسندات المساهمة والمبلغ الاجمالي لرأس المال أو ، اذا تعين ذلك ، المنقص منها كسر محسوب على

— تمثيل البنك بالنسبة للغير وتوقيع وإبرام جميع العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات وذلك من غير أن يلزم نحو الغير بآثبات التفويضات التي يعمل بمقتضاها ،

— تمثيل البنك لدى المحاكم والتكليف بإجراء جميع التدابير التحفظية أو التنفيذية وفي ضمنها حجز العقارى ،

— ادارة نشاط البنك ،

— تعيين وعزل موظفي البنك ما عدا المذكورين في المادة ٢١ .

ويعرض على المجلس في فترات منظمة بيانا عن الالتزامات الجارية .

ويقدم دوريا الى وزير المالية والتخطيط تقريرا عن تطبيق سياسة البنك .

وخلال الفترة التي تفصل بين التأسيس الفعلى للشركة وتعيين جميع المستشارين ، يختص الرئيس المدير العام وحده بجميع سلطات مجلس الادارة ويمارسها تحت مراقبة وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٠ : يمثل المدير العام المساعد البنك لدى الغير ويمضى وحده جميع العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات وذلك حسب تعليمات الرئيس المدير العام ومن غير أن يلزم بآثبات هذه التعليمات ازاء الغير .
ويحل محل الرئيس المدير العام عند تغيبه .

وفيما عدا الاعمال التي يوكلها الرئيس المدير العام الى المدير المساعد بصفة خاصة ، يكون هذا الاخير مسؤولا لدى الاول عن حسن سير البنك وادارته الداخلية وعن التنفيذ التقنى التام للعمليات وتسجيلها المنظم في المحاسبة وتكون مصلحة تفتيش البنك ملحقة به مباشرة .

المادة ٢١ : يجوز لمجلس الادارة أن يعين باقتراح ، من الرئيس المدير العام ، مديرا واحدا أو عدة مديرين أو مديرين مساعدين أو نواب مدير أو مفوضين بالتوقيع أو رؤساء المصالح أو جميع الوكلاء الآخرين وأن يمنحهم بدون حق الاستبدال ، التفويضات التي يراها لائقة ويمارس هؤلاء الوكلاء هذه التفويضات تحت سلطة وحسب تعليمات الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد .

المادة ٢٢ : تعين الجمعية العامة للمساهمين لمدة سنة وضمن الكيفيات المحددة في التشريع المتعلق بالشركات المغفلة ، مندوب الحسابات يمارس وظيفته طبقا لهذا التشريع ويجب أن يكون من جنسية جزائرية وأن يقيم بصفة مستمرة في الجزائر ويجوز إعادة انتخابه عند نهاية انتدابه .

ويمارس وظيفته طبقا للتشريع المشار اليه اعلاه وغلاوة على ذلك يباشر في آخر الدورة المالية مراجعة حالة سندات المساهمة الموجودة ويقدم تقريرا عنها .

ويقدم تقارير مميزة :

١ — الى وزير المالية والتخطيط خلال شهر قبل انعقاد الجمعية العامة العادية ،

واذا اجتمع مجلس الادارة بدعوة من وزير المالية والتخطيط ترأس هذا الاخير الجلسة او ممثل يعينه خصيصا لهذه الغاية .

ولا يمكن للمجلس ان يتداول قانونيا الا اذا حضر ثلاثة من اعضائه على الاقل ومنهم بصفة الزامية الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد .

ويحدد الرئيس المدير العام المسائل التي يجب تسجيلها في جدول اعمال الاجتماعات غير التي يدعو اليها وزير المالية والتخطيط ، ويحدد من بين هذه المسائل ، المسائل التي يجب أن تكون موضوعا لتصويت مجلس الادارة عليها .

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذى يكون فيه رئيس الجلسة .

وتثبت مداوات المجلس بمحاضر تقييد في دفتر مخصص لهذه الغاية وموقع من طرف رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرين الذين لهم الرغبة في ذلك .

وتوقع نسخ المداوات أو خلاصاتها اما من طرف الرئيس المدير العام واما من طرف المدير العام المساعد .

المادة ١٦ : لا يمكن للمستشارين ان يتقاضوا أية أجره ما عدا مكافآت الحضور يحدد مبلغها من طرف وزير المالية والتخطيط .

ويتقاضى الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد مكافأة ثابتة يحددها وزير المالية والتخطيط .

ان الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اللذين ينتهيان عن مزاوله وظائفهما يستمران في قبض مرتبهما طيلة سنة واحدة ولا يجمع هذا المرتب مع المرتب المتعلق بكل وظيفة عمومية قد تكون موكولة اليهما خلال هذه المدة .

ويحدد المجلس الشروط التي يتقاضى ضمنها الرئيس المدير العام تعويض التمثيل واسترجاع مصاريفه الاستثنائية .

المادة ١٧ : يخول مجلس الادارة بتفويض التسيير وذلك في نطاق موضوع الشركة والارشادات العامة التي يصدرها وزير المالية والتخطيط بقصد انجاز المخططات المالية والاهداف الاقتصادية الوطنية .

وعلاوة على ذلك يحصر هذا المجلس حسابات نهاية الدورة المالية وذلك ضمن الكيفيات المقررة في المادة ٢٣ .

المادة ١٨ : يحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص الامر كى فيما يتعلق بمنح الاعتمادات ويجوز له أن ينشئ لجانا مختصة بالقرض ومكلفة بدرس طلبات القروض وذلك في نطاق التخطيطات الجهوية والقطاعية الخاصة بالقرض .

المادة ١٩ : يكلف الرئيس المدير العام بالتسيير اليومي لسياسة البنك وبتطبيقها وتنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الادارة .

ويخول على الخصوص التفويضات الآتية :

في بداية الجلسة ويقبلان المهمة ويمثلان بالاصالة عن أنفسهما وبالتفويضات المخولة اليهما ، أكبر عدد من سندات المساهمة وذلك بدون اعتبار لتحديد التصويت المنصوص عليه في المادة ٢٨ من القانون الاساسي ، ويعين المكتب الامين الذي يمكن اختياره خارج الجمعية .

ويجوز مسك صحيفة حضور تتضمن أسماء وموطن المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد سندات المساهمة التي يحرزها كل منهم وكذا عدد السندات التي يمكن المشاركة في التصويت لاجلها وذلك طبقا للمادة ٢٨ ويمضي المكتب هذه الصحيفة التي يوقعها المساهمون الحاضرون أو وكلاؤهم وتودع بمقر الشركة حيث يمكن أن يراجعها كل طالب يثبت أن الأمر يعنيه .

المادة ٢٧ : تتداول الجمعية العامة بصفة صحيحة اذا كان المساهمون يمثلون على الاقل الربع من سندات المساهمة المتداولة واذا لم يتم هذا الشرط بعد دعوة أولى للاجتماع فتصدر دعوة ثانية في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل وشهر على الاكثر وتخضع الى ثمانية أيام المدة التي تفصل بين نشر الاعلان والاجتماع وفي هذا الاجتماع الذي تتداول الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد السندات الممثلة ولكن في المسائل المقيدة في جدول أعمال الجمعية الاولى دون غيرها .

غير انه اذا انعقدت الجمعية للتصديق على حسابات آخر الدورة المالية وتوزيع الارباح والاجراء التعيينات المخصصة لها ولائيات حالة سندات المساهمة الموجودة فقط فانها تتداول بصفة صحيحة أثناء اجتماعها ومهما كان عدد سندات المساهمة الممثلة ويكون الامر كذلك بخصوص الجمعيات المدعوة اما لتعيين المندوب في المساهمات واما للتصديق على الحصص العينية المكافئة بسندات المساهمة .

المادة ٢٨ : يمنح كل سند مساهمة الحق في صوت واحد في الجمعيات العامة غير انه لا يمكن لاحد ان يشارك في التصويت لاكثر من ١٠ ٪ من السندات الممثلة .

وتضمن المداولات في محاضر يجرى تسجيلها في دفتر خاص ويوقعها اعضاء المكتب ويوقع الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد او عضوان من مجلس الادارة النسخ او الخلاصات من هذه المحاضر التي يتعين تقديمها الى المحاكم او غيرها .

المادة ٢٩ : تنعقد جمعية خاصة ثلاثة أشهر على الاقل قبل الجمعية العامة العادية الاولى للمساهمين مهما كانت حالة الاكتتاب في سندات المساهمة وذلك لتعيين مندوب الحسابات الاول الذي يدعى بوجه خاص لائيات صحة التصريح بالاكتتاب وبالدفق الواجب اجرائهما من طرف الرئيس المدير العام ويقدم هذا التصريح في الجلسة العامة العادية الاولى .

ان مندوب الحسابات يصبح تلقائيا مندوبا في المساهمات اذا كانت توجد مساهمة عينية مدفوعة عنها سندات المساهمة وذلك مع الاحتفاظ بالمناقضات القانونية .

٢ - والى الجمعية العامة للمساهمين أثناء انعقادها .
وفي حالة تقرير تصفية الشركة يبقى مندوب الحسابات قائما بمهمته خلالها .

وتحدد أجرة مندوب الحسابات من قبل مجلس الادارة .

المادة ٢٣ : يخضع البنك الوطني الجزائري لمراقبة مصالح التفتيش لوزارة المالية والتخطيط التي لها لهذه الغاية جميع السلطات الخاصة باجراء التحقيق .

ولا يمكن وقف حسابات آخر السنة المالية من طرف مجلس الادارة الا بعد النظر في الحسابات المذكورة من طرف مصالح التفتيش المذكورة التي توجه اليها لهذه الغاية . واذا لم يبد وزير المالية والتخطيط ملاحظة في الشهر الذي تم فيه تسليم هذه المشاريع فللمجلس امكانية تسديد الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح في شكل المشاريع المعروضة .

الجمعية العامة للمساهمين

المادة ٢٤ : ان الجمعية العامة للمساهمين المكونة تكوينا صحيحا تمثل قانونيا مجموع اصحاب سندات المساهمة وتلزمهم كلهم وحتى الذين لا ينضمون الى الشركة الا فيما بعد أو الغائبين والمعارضين والعاجزين .

وتدعى للاجتماع من طرف مجلس الادارة الذي يحدد جدول الاعمال .

وتتم الدعوة بواسطة اعلان ينشر ، ستة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويجب أن تتضمن الاستدعاءات جدول أعمال الجمعية .

ويجوز لأصحاب سندات المساهمة أن يحضروا في الجمعيات العامة وذلك بتقديم سنداتهم أو الشهادة التي يمثلون بموجبها أو بناء على شهادة تجميد السندات صادرة من أحد البنوك في الجزائر .

ولا يمكن لاحد أن يمثل صاحب سندات المساهمة في الجمعيات العامة ان لم يكن هو نفسه عضوا في الجمعية او ممثلا شرعيا لعضو تابع للجمعية ولم يكن حائزا لتفويض محرر ضمن الاوضاع المحددة من طرف مجلس الادارة ويودع بمقر الشركة وذلك قبل الاجتماع بيومين من أيام العمل على الاقل ، كما يحدد كذلك مجلس الادارة بصفة باتة ، شكل التفويض المسند لممثلي الاشخاص المعنويين .

المادة ٢٥ : لا يمكن التداول في غير المسائل المقيدة في جدول الاعمال ، ما عدا القرارات التي تكون ناتجة مباشرة من المناقشة التي سببتها احدي هذه المسائل .

المادة ٢٦ : يترأس الجمعية العامة الرئيس المدير العام ، وان لم يكن فالعضو الاقدم في مجلس الادارة .

يساعد رئيس الجمعية مفروزان للأصوات يشكلان معه المكتب ، ويقوم بمهمة مفروز الاصوات مساهمان يكونان حاضرين

القروض الممنوحة في جميع الاشكال والجارية فعلا عند تاريخ قفل الميزانية ويكون هذا الرصيد الخاص مستقلا عن كل رصيد واستهلاك لديون مشكوك فيها او لا يمكن تحصيلها .

ان المبالغ التي يراها مجلس الادارة متوفرة من التوفير الخاص بالاخطار التي يتعرض لها القرض يجوز اضافتها الى تخصيص الدورة بقرار وزير المالية والتخطيط .

ويقتطع من الارباح الصافية بعد تخفيض الخسائر السابقة منها :

ـ الـ ١٠ ٪ المخصصة للاحتياط الحتمي ، وينتهي هذا الاقتطاع عند بلوغ الاحتياط المذكور مبلغا يساوي مجموع حصة الدولة ومبلغ سندات المساهمات الصادرة كما سيتم الاقتطاع اذا اصبح الاحتياط ، لسبب ما ، يقل عن هذا الحد .

ـ المبلغ الضروري لدفع ربح قدره ٥ ٪ لفائدة سندات المساهمة ، ويسترد هذا الربح في مهلة سنتين عند ما لا تسمح الارباح الصافية للدورة المالية بصرف الكل او الجزء منه ويتم استرداده خلال السنتين المذكورتين من وفر الارباح الصافية بعد تخفيض الحصص الاحتياطية منها وذلك بالنسبة لمبلغ الربح القانوني لهذه السنتين ، المبلغ المطلوب لتأسيس الاموال الاحتياطية الخاصة التي يراها مجلس الادارة ضرورية بعد موافقة وزير المالية والتخطيط .

ويعود الرصيد الى الدولة ، غير ان هذا الرصيد يخصص بحكم القانون للمبالغ التي تترتب على الدولة من البنك الوطني الجزائري بموجب الضمانات المتزم بها وبعد تصفية هذه المبالغ تخصص هذه الحصة تلقائيا والى حدود ٥٠ ٪ على الاقل لاستهلاك الديون والاوراق المالية او الاذونات التي يمسكها البنك وهي في ذمة الجزائر .

المادة ٣٦ : يجرى دفع هذه الارباح السنوية في التاريخ المحدد من قبل مجلس الادارة .

حل الشركة وتصفيتها

المادة ٣٧ : عند حل الشركة تحدد في المرسوم الخاص بالحل بناء على اقتراح مجلس الادارة كيفيات التصفية وتعيين ثلاثة مصفين يختار احدهم عند الاقتضاء ضمن قائمة بثلاثة أشخاص تقدمها الجمعية العامة للمساهمين .

المادة ٣٨ : يخصص المحصول الصافي الناشئ عن التصفية وبالأولوية لرد مبلغ سندات المساهمة وحصة الدولة . وترد سندات المساهمة بالقيمة الاسمية المزداد عليها ١ ٪ عن كل سنة كاملة يجرى من يوم اصدارها على ألا يتجاوز الرد القيمة الحسابية للسندات والمحسوبة طبقا للمادة ١١ او ١٢٠ ٪ من قيمتها الاسمية .

ويمنح الباقي للدولة .

النزاعات

المادة ٣٩ : ان جميع النزاعات التي يحتمل نشوبها خلال وجود الشركة او خلال مدة تصفيتها اما فيما بين اصحاب

المادة ٣٠ : تنعقد جمعية أخرى عند الاقتضاء في ظرف شهر على الاكثر للاستماع الى تقرير المندوب في المساهمات وللبت في مطالب هذا التقرير .

المادة ٣١ : يعقد مجلس الادارة جمعية عامة عادية في ظرف الستة اشهر الموالية لقفل كل دورة مالية .

وتباشر هذه الجمعية ما يلي :

ـ سماع تقرير مجلس الادارة ومندوب الحسابات ،

ـ الاطلاع على حالة سندات المساهمة الموجودة في آخر الدورة المالية ،

ـ التصديق على حسابات آخر الدورة المالية وتوزيع الارباح ولا يمكن لها ان ترفض هذا التصديق الا لعدم صحة الحسابات او خرق القواعد التأسيسية التي تسرى على تخصيص الارباح ،

ـ اجراء التعيينات التابعة لا اختصاصها .

المادة ٣٢ : تنعقد الجمعيات العامة غير العادية لمباشرة ما يلي :

ـ تقرير زيادة عدد سندات المساهمة في الحالة المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة ٧ وذلك باتفاق مع وزير المالية والتخطيط ،

ـ التصديق على التعديلات المدخلة على القانون الاساسي والمتعلق بموضوع او بشكل الشركة وبالحقوق الممنوحة لسندات المساهمة ،

ـ تقرير الدعاوى القضائية التي تقام على الشركة بخصوص ممارسة الحقوق المتعلقة بسندات المساهمة وتعيين ممثل مجموع المساهمين الذي يكلف باقامة هذه الدعاوى ،

ـ ابداء الراي فيما يخص اقتراح يتعلق بحل الشركة .

الحسابات السنوية

المادة ٣٣ : تبتدئ سنة الشركة في اول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر وعلى سبيل الاستثناء تتضمن الدورة المالية الاولى للشركة الزمان المنقضي من تأسيس الشركة النهائي الى ٣١ ديسمبر من السنة الموالية .

المادة ٣٤ : تعرض الميزانية على الجمعية العامة للمساهمين وكذا حساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح وذلك بعد الاتفاق مع وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣٥ : يفهم من الارباح الصافية المحصولات الصافية عن الدورة المالية المخصوم منها المصاريف العامة والتكاليف الاخرى للشركة وجميع الاستهلاكات من رأس مال الشركة والرصيد الخاص بمخاطر القرض المشار اليه بعده وكل رصيد آخر يقرره مجلس الادارة .

يزود الرصيد الخاص بمخاطر القرض سنويا الى غاية ٥ ٪ من الارباح الصافية المحددة أعلاه ومن غير ان يتجاوز المبلغ الاجمالي لهذا الرصيد ١٠ ٪ من مبلغ استعمالات

يختار موطنه في دائرة محكمة مدينة الجزائر وعند عدم اختيار الوطن تبلغ الاعلانات القضائية وغير القضائية بصفه شرعية الى النيابة العامة لمحكمة مدينة الجزائر .

سندات المساهمة واما بين هؤلاء والبنك بسبب هذا القانون الاساسي يدخل في الاختصاص المطلق لحاكم مدينة الجزائر . ولهذا الغرض يتعين على كل مساهم حين وقوع نزاع أن

مراسيم قرارات، تعليمات

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد جلول نميشى وزيرا مفوضا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى اعتبارا من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مباراة عمومية لتوظيف اطفاليين مهنيين متخصصين

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط توظيف الاطفاليين المهنيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد شروط الخدمة الخاصة بالاطفائيين المهنيين ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه أجور الاطفائيين المهنيين ،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المصلحة الوطنية للوقاية المدنية بوزارة الداخلية في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ مباراة عمومية لتوظيف ١٤ اطفائيا مهنيا متخصصا سيعينون بوحدة التعليم والتدخل بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية الموجودة ببرج البحرى (كاب ماتيفو سابقا) .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين وزيرين مفوضين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ اربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه القانون الاساسي الخاص برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته ٤ (المقطع ١) والمتعلق بالتعيينات في رتبة وزير مفوض خارج الاطارات الدبلوماسية والقنصلية ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى الاشرف وزيرا مفوضا خارج الاطار مع اعتباره من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ اربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه القانون الاساسي الخاص برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

المادة ٢ : تحدد شروط القبول للمشاركة في هذه المباراة كما يلي :

- أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الجزائرية ،
- أن يزيد عمره على ١٨ سنة وأن يقل عن ٢٨ سنة في تاريخ المباراة ،
- أن يكون حائزاً للشهادة الابتدائية ،
- أن يكون حائزاً لشهادة الكفاءة المهنية والا فتكفى شهادة عمل تثبت أن المترشح قد مارس منذ ٥ سنوات أحد فروع التخصص التالية :
- ميكانيكي ،
- سراج ،
- صانع لصفائح الحديد ،
- مصلح أجهزة الراديو ،
- كهربائي للسيارات ،
- ممرض ،
- نجار ،
- رسام ،
- قفال ،
- ربان السفن الصغيرة ،

- لم يصدر عليه أى حكم يتعلق بالقانون العام ولم يحرم من حقوقه الوطنية .

ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون طول قامته ١٦٥ م على الأقل ،
- أن لا يكون مصاباً بالأمراض الصدرية أو السرطانية أو العقلية في الحال أو فيما سبق ،
- أن يكون سليم أجهزة التنفس والدورة الدموية ،
- أن لا يكون مصاباً بمرض عصبى أو نفسانى ،
- أن تبلغ القوة البصرية لحدى عينيه نسبة ٨ على ٢٠ وأن لا تقل الثانية عن ٥ على ١٠ دون الاستعانة بالنظارات (يمنع استعمال النظارات) ،

- أن يكون مدى نظره عادياً ، وأن لا يكون مصاباً بحول أو عشاوة ،
- أن تكون أسنانه في حالة جيدة ، وأن يبلغ العامل فيها نسبة ٧٠ ٪ ،
- أن تكون له قوة سمعية عادية مع وجود جهاز التوازن في حالة حسنة أيضاً ،
- عدم وجود أية قابلية للدوار ،
- عدم وجود الزلازلات والسكر في البول .

المادة ٣ : يجب ارسال ملفات المشاركة في المباراة الى مدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية ببرج البحرى (كاب ماتيفو سابقا) وذلك قبل ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٦ وهو آخر أجل .

المادة ٤ : برنامج المباراة

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

اختبارات كتابية (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

(١) املاء يشتمل على ٣٠ سطرا (المدة ساعة واحدة ، والعامل واحد .

(٢) مسألتان حسابيتان (المدة ساعة ونصف) العامل واحد .

اختبارات تتعلق بالرياضة (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

- سباق بسرعة ١٠٠ متر ،
- سباق بسرعة ٢٠٠ متر مع حمل ٤٠ كلف ،
- رمى كرة حديدية تزن ٥ كلف ،
- قفز على الطول ،
- قفز على الارتفاع ،
- تسلق جبل أملس (التسلق بالرجلين واليدين) ،
- العدو على سطح ١٠٠٠ متر مستوى ،
- سباحة حرة لمسافة ١٠٠ متر (اختبار اجبارى) .
- يسقط في المباراة كل من لا يعرف السباحة .
- وكل علامة تقل عن ٥ على ١٠ في أحد اختبارات الرياضة تكون سببا في السقوط في المباراة .

وان معدل النقط المحصل عليها يخصص لها العامل ٤ .

اختبارات تطبيقية (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

تجرى الاختبارات التطبيقية في مركز التكوين المهنى بمدينة الجزائر ، وتنقط من طرف ممرنين ينتمون الى هذا المركز .

المادة ٥ : القبول النهائى .

لا يمكن قبول المترشحين نهائيا اذا لم يحصلوا على :

- معدل ١٥ نقطة عن الاختبارات الكتابية ،
- معدل ٣٠٠ نقطة عن اختبارات الرياضة ،
- معدل ٨ نقط عن الاختبارات التطبيقية .

المادة ٦ : الحالة الادارية :

يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المباراة اطفائيين مهنيين متدربين في المدرسة الوطنية للوقاية المدنية ببرج البحرى اذا توفرت فيهم الشروط التى نصت عليها المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ويتقاضون مرتبهم على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالى للون اطفائى المتخصص من الطبقة الثانية وهو الرقم الاستدلالي ١٩٥ الاجمالى مضافة اليه المنح العائلية .

المادة ٧ : يرأس لجنة الامتحان المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة أو مثله ، ويساعده الاعضاء المذكورون فيما يلى :

- مدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية بالبرج البحرى ،
- المكلف بمهمة بالمصلحة الوطنية للوقاية المدنية ، المكلف بالقاء المحاضرات في المدرسة ،

- المدير العمالى للوقاية المدنية والنجدة بقسنطينة ،

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري ، وتحديد قانونه الاساسي ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المالك تمام رئيسا مديرا عاما للبنك الوطني الجزائري .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد تيفيوارت حسن بن عيسى المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٢٢ بمدينة الجزائر (سجل أصلى من

— المدير العمالى للوقاية المدنية والنجدة بوهرا .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ومدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية بالبرج البحرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغرى

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٥ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتم بموجبه الرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من اى نوع كانت لموظفى واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من اى نوع كانت لموظفى واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

تعويض رقم ٧٢ - تعويضات التبعية (مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) .

(العمودان ٣ و ٤ بدون تغيير) .

المادة ٢ : تنشأ تعويضات جديدة نصها كالاتى :

تعويض رقم ٧٢ مكرر - مكافأة الانتاج .

تمنح الى مجموع موظفى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويحدد المعدل بـ ٥ ٪ من مرتب ميزانية الاعوان المعنيين .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المحاكم ، كل فما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

محمد البجاوي

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضى بضبط اجراءات البناءات المدرسية لمؤسسات التعليم الابتدائى العمومي ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تجرى بصفة انتقالية ، الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائى طبقا لاحكام التالية :

الباب الاول وضع البرامج

المادة ٢ : تقوم بتوزيع الحصص السنوية للمدارس المقرر بناؤها على العمالات ، لجنة وطنية مركزها وزارة التربية الوطنية وتتألف من :

- وزير التربية الوطنية ، رئيسا ،
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
- مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ، بوزارة التربية الوطنية ،

- مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،
- نائب مدير البناءات المدرسية والتجهيز المدرسى بوزارة التربية الوطنية ،

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة المالية والتخطيط ،

- مدير الصندوق الجزائرى للتنمية ،
- نائبين من المجلس الوطنى .

شهادة الميلاد رقم ٦٨٦ من بلدية مدينة الجزائر) سيدعى من الآن فصاعدا : تامير حسن .

المادة ٢ : ان السيد تيفيوارت كريم بن حسن المولود فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٤٨٣٧ من بلدية مدينة الجزائر) سيدعى من الآن فصاعدا : تامير كريم .

المادة ٣ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ فى ١١ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين اللقب الجديد المخول بموجبه هذا المرسوم على هامش أوراق الحالة المدنية لا يمكن ان يطلبه وكيل الدولة التابع لمحل السكن الا بعد انقضاء مهلة سنة وبعد الاثبات على انه لم يجرى اى اعتراض امام المحكمة المختصة .

المادة ٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد مفعول القرارات المؤرخة فى ٢١ و ٢٨ مارس و ٢٠ مايو و ١٧ و ١٠ يونيو و ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمنة تعيين قضاة مساعدين رسميين و اضافيين لدى محاكم الاحداث

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامرين المؤرخين فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى ٢١ و ٢٨ مارس و ٢٠ مايو و ١٠ و ١٧ يونيو و ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمنة تعيين قضاة مساعدين رسميين و اضافيين لمدة ثلاث سنوات لدى محاكم الاحداث ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمدد الى انتهاء السنة القضائية الجارية احكام القرارات المؤرخة فى ٢١ و ٢٨ مارس و ٢٠ مايو و ١٠ و ١٧ يونيو و ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليها اعلاه والمتضمنة تعيين قضاة مساعدين رسميين و اضافيين لدى محاكم الاحداث .

المادة ٢ : يكلف الرئيس الاول لمحاكم الاستئناف بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة والنواب العامون لدى هذه

المادة ١١ : تلغى جميع أحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار إليه أعلاه .

المادة ١٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الأشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أستاذ مرسوم لكرسي التدريس في طب مرض العيون بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين الطبيب محمد عوشيش الحامل إجازة التبريز أستاذا مرسما لكرسي التدريس في أمراض العيون بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبها حاملي شهادة التبريز بكراسي التدريس في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يكلف بكراسي التدريس في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر :

— الطبيب نور الدين علجية بن علاق الحامل إجازة التبريز مكلف بكرسي التدريس في طب الأطفال ،

— الطبيب الهادي منصوري الحامل إجازة التبريز مكلف بكرسي التدريس في علم الأمراض الجراحية ،

— الطبيب مولاي مريوه الحامل إجازة التبريز مكلف بكرسي التدريس في علم الأمراض الطبية ،

— الطبيب السعيد سلمان الطالب الحامل إجازة التبريز مكلف بكرسي التدريس في الانسجة العضوية وعلم الاجنة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قراران مؤرخان في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان معادلة شهادات بشهادة التبريز في الطب

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ نال الدكتور تجيني هدام بصفة شخصية معادلة شهادته بإجازة التبريز في الطب .

المادة ٣ : تقوم لجان عمالية بتوزيع المدارس المقرر بناؤها داخل العمالة .

وتتألف كل لجنة عمالية من :

- عامل العمالة ، رئيسا ،
- ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
- مفتش الاكاديمية ، كاتباً ،
- ثلاثة ممثلين منتخبين عن العمالة ،
- رئيسي مجلسين بلديين منتدبين .

المادة ٤ : يشاور لزوما رئيس المصلحة العمالية للبناء والتعمير بشأن اختيار الاراضى .

وتعطى الاولوية في المناطق القروية للقرى الجديدة المبنية في اطار عملية اعادة البناء .

الباب الثانى انجاز البرامج

المادة ٥ : يقوم بانجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائى مفتشو الاكاديميات المخولة لهم صفة الامرين الثانويين بالصرف .

ويقوم بانهاء برنامج الاشغال ذات المصلحة الجماعية عمال العمالات .

المادة ٦ : يجب أن تجرى اجراءات البناءات المدرسية على القواعد التالية :

- عرض المشروعات على وزارة التربية الوطنية للمصادقة عليها (المديرية الفرعية للبناءات المدرسية والتجهيز المدرسي) .
- استعمال اليد العاملة المحلية بالاسبقية .
- تحديد سعر العنصر مع مراعاة العامل المطبق بالعمالة .

المادة ٧ : يساعد كل مفتش أكاديمية في انجاز البناءات المدرسية ، مكتب للتخطيط والتجهيز يتألف من :

- موظف للتربية الوطنية ، مرشد في البناءات المدرسية ،
- مهندس معمارى او رجل اختصاصي في الفن ،
- محاسب ،
- ممثل عن المصلحة العمالية للبناء والتعمير .

المادة ٨ : تنجز الاشغال :

- بالمقاوله ،
- أو عند الاقتضاء من قبل البلديات التى يتعين عليها في هذه الحالة صرف جميع الاعانات المقررة للتمويل الكلى للعملية .

المادة ٩ : تصدر قرارات من وزير التربية الوطنية ، ووزير المالية والتخطيط ، لتحديد شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه والمتضمن تحديد اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية .

غير أنه يستمر العمل بالمرسوم المذكور أعلاه بصفة انتقالية بالنسبة للعمليات الجارية .

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية
الكتاب العام
طاهر التجيني

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم امتحان الحصول على شهادة الدولة من الدرجة الاولى للتعليم الشبه الطبي قسم « المساعدة الخاصة بالاسنان »

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مركز شبه طبي للاسنان ،

— وبناء على اقتراح مدير اصلاح المنشآت الصحية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الانتهاء من الدراسة قصد الحصول على شهادة الدولة للتعليم الشبه الطبي — الدرجة الاولى قسم « المساعدة الخاصة بالاسنان » بمدينة الجزائر يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يفتح الامتحان لتلاميذ المعهد التقني لامراض الفم والاسنان الذى اتموا سنة دراسية وتتضمن :

اكتتابي : ٣ اختبارات حول :

أ (مبادئ في علم الامراض العامة ، المدة ، ساعة واحدة ،
ب (مبادئ في حفظ الصحة العام ، المدة ساعة ونصف ،
وتنقط هاتان المادتان من صفر الى ١٠ ، وتكون نقطة الصفر مسقطة ،

ج (مبادئ في امراض الاسنان المدة ساعتان ،
وتنقط هذه المادة من صفر الى ٢٠ وتكون نقطة الصفر مسقطة .

التطبيقي : ويتضمن هذا الاختبار القيام بتحضير بسيط قصد القيام بعملية جراحية المدة ١٥ دقيقة ،

وتنقط هذه المادة من صفر الى ٤٠ وتكون علامة مسقطة .
يقبل لاجتياز الشفاهي المترشحون الذين يحصلون على مجموع يساوى او يفوق ٤٠ نقطة .

الشفاهي : ثلاثة أسئلة من مجموع البرنامج .

ينقط كل سؤال من صفر الى ١٠ .

يقبل نهائيا المترشحون الذين يحصلون على مجموع يساوى او يفوق ٥٥ نقطة .

وكلف المعني بكرسي تدريس الجراحة الصدرية بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ نال الدكتور علي العقبي بصفة شخصية معادلة شهادته باجازة التبريز في الطب .

وكلف المعني بكرسي تدريس الجراحة الخاصة بالاطفال بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف بموجبه حامل شهادة التبريز بكرسي عيادة امراض الجهاز البولي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يكلف الدكتور سعد الدين زمرلي الحامل شهادة التبريز بكرسي عيادة امراض الجهاز البولي بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعية للسنة الدراسية ١٩٦٥ — ١٩٦٦

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن وضع مواقيت العطل المدرسية والجامعية المعدل بالمرسوم رقم ٦٤ — ٩٨ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٧٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث عيد وطني للشباب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه مواقيت العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٥ — ١٩٦٦ ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد العطل المدرسية والجامعية للسنة الجارية ابتداء من ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة لبلديات مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٢ : يؤجل الدخول المدرسي المقرر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة للمجموعتين ١ و ٥ الى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني

المادة ٣ : توضع أسئلة الاختبارات الكتابية من قبل وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : تجرى الاختبارات بمقر المعهد التقنى لأمراض الفم والاسنان تحت مسؤولية المفتش الفرعي للصحة لمدينة الجزائر .

المادة ٥ : تعين لجنة الامتحان المكلفة بالبت في النجاح النهائي بموجب قرار عامل العمالة التي يوجد فيها مركز الامتحان وتتألف من :

— المدير العمالي للصحة ، رئيسا ،

— ممثل المديرية الفرعية لتكوين الشبه الطبي عضوا ،

— مدير الدراسات للمعهد التقنى لأمراض الفم والاسنان ، عضوا ،

— أعضاء من هيئة التعليم بالمعهد التقنى لأمراض الفم والاسنان ، أعضاء .

يقوم بامانة لجنة الامتحان عضو من المصالح الادارية للمعهد التقنى لأمراض الفم والاسنان .

المادة ٦ : يحتفظ المترشحون الذين يرسبون في الشفاهي في دورة يونيو بحق النجاح في الكتابي في الدورة الثانية المحتمل اجراؤها في أوائل السنة الدراسية الموالية .

المادة ٧ : يكلف مدير اصلاح المنشآت الصحية وعامل عمالة مدينة الجزائر والمفتش الفرعي للصحة لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ .

تجني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير لصندوق التعويض عن المنتجات البترولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث صندوق التعويض عن المنتجات البترولية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى بن حمزة مديرا

لصندوق التعويض عن المنتجات البترولية .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ مهام السيد عبد الرحيم ستوتي الكاتب العام للوزارة وكلف بمهام أخرى .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث عيد وطني للشباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث عيد وطني للشباب ينظمه وزير الشبيبة والرياضة كل سنة خلال الاسبوع الاول من شهر يوليو .

المادة ٢ : تحدث لجنة وطنية لتحضير هذا العيد تتألف من :

— وزير الشبيبة والرياضة او ممثله ، رئيسا ،

— وزير الداخلية او ممثله ،

— وزير المالية والتخطيط او ممثله ،

— وزير التربية الوطنية او ممثله ،

— وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل او ممثله ،

— وزير الانباء او ممثله .

— وزير الصحة العمومية او ممثله .

المادة ٣ : تبتدى العطلة الصيفية في ٧ يوليو ليتسنى عقد

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدبا لمهام نائب مدير

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد صالح ابراهيمي لمهام نائب مدير الميزانية والادوات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

هذا العيد في ظروف ملائمة وجمع اغلبيه الشباب .

المادة ٤ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

بلاغات ، اعلانات

وزارة التجارة

اعلان الى المصدرين

ليكن في علم المصدرين بانه رخص بتصدير المنتوجات التالية الى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى التشيكوسلوفاكي المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وذلك برسم سنة ١٩٦٦ .

- عصير الفواكه ،
- محفظات الفواكه ،
- العجين الغدائي ،
- المصنوعات من الفرنان (الفلين) ،
- التبغ المصنوع ،
- السماد ،
- مبيدات الحشرات والطفيليات ،
- الغلافات المطاطية (بنوماتيك) ،
- الانابيب من الحديد والفولاذ وتوابعها ،
- المصنوعات الراديو كهربائية ،
- الكابلات والاسلاك الكهربائية ،
- المواد من الحديد المصفح ومن الالومنيوم ،
- أجهزة الراديو ، الحاكي (الكتر فون) بالترانزستور ،
- وقطع الاستبدال الخاصة بهما ،
- مواد البناء ،
- دقيق وسميد من القمح الصلب ،
- المنتجات الكيماوية ،
- منتوجات الصناعة التقليدية ،
- محفظات السمك ،
- الزرابي ،
- الدهان والملمعات (فرني) ،
- الكبريت ،
- الخمر ،
- القمح الصلب ،
- الحمضيات ،
- التمور ،
- العدس ،

- ثفل الزيتون المطحون (تورتو) ،
- النخالة والنخالة المستخرجة من اعادة الطحن ،
- التبغ الخام ،
- الشعير ،
- الكحول الاتيليك ،
- الفرنان الخام (الفلين) ،
- الكران النباتي ،
- القطع الخشبية من الخلنج لصنع الفيلون (بيب) ،
- كبريتور الحديد (بيريت) ،
- الحديد الخام ،
- كسلفور ،
- جلود الغيم (بطاين) ،
- الاسطوانات والطوايع والكتب والافلام ، والنشرات ،
- أوراق من الحلفاء واوراق للطباعة ،
- المنتوجات البترولية ،
- الزيوت الصافية .

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانوني على المطبوعات (من النموذج ٢) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ ، يجب ان ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

- (١) لايجرى أي عقد نهائي قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع ،
- (٢) لايعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

(٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي الذي يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا المؤرخة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

ملاحظة :

على كل من يرغب في الحصول على معلومات تكميلية ان يتوجه مباشرة الى قصر الحكومة ، الطابق الخامس مكتب

٦٨٦ او ان يتصل عن طريق الهاتف بوزارة التجارة مديرية
التجارة الخارجية التلغون الداخلي رقم ٣٧ - ٢٢ .

اعلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص باستيراد الحصص
المسموح بها من المنتجات التالية التي يكون مصدرها
ومنشؤها الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية .

- السكر (احتكار المكتب الوطني للتسويق) ،
- حشيشة الدينار (هولون) ،
- بذور الشمندر السكري ،
- آلات التسجيل وقطع الاستبدال الخاصة بها ،
- آلات الخياطة والابر من جميع الانواع ،
- التجهيزات للاجهزة الاذاعية ،
- آلات كاتبة وآلات حاسبة ،
- أجهزة طبية وعلمية ،
- آلات للرسم وللطباعة وقطع منفصلة خاصة بها ،
- آلات النسيج والقطع المنفصلة الخاصة بها ،
- آلات لصناعة الجلد والقطع المنفصلة الخاصة بها ،
- أجهزة سينمائية ومنتجات الصناعة البصرية ،
- الساعات المنبهة ،
- آلات خاصة ببناء العمارات ، وبالاشغال الخاصة بتعبيد
الطرق ،

- أدوات آلية ،
- أسلحة الصيد وتوابعها وذخائرها ،
- الطائرات الرياضية والسياحية ، والمحركات ، والمراوح
وقطع الاستبدال ،
- منتجات معدنية مختلفة ،
- عتاد ثقيل للتجهيز والمنشآت الصناعية ،
- لوازم مختلفة للمنزل ،
- أدوات مطبخية كهربائية وغازية ،
- لوازم الرياضة والمخيمات وصيد السمك ،
- أواني مزينة بالطين ومحركة في الفرن تحت حرارة ٥٠٠
درجة ،

- آنية المائدة ومفاتيح ،
- مصابيح كهربائية بما فيها البطاريات ،
- آلات يدوية ،
- لوازم الخياطة ،
- مظلات المطر وقطع الاستبدال الخاصة بها ،
- لوازم المكتب والمدرسة ،
- لوازم مختلفة للسفر بما فيها الحقائب ،
- فرشيات ومواد لصناعتها ،
- الخزف الصحي والمواد الاخرى من الخزف ،
- لوازم المائدة من الطين ،

- أكواب وأدوات زجاجية ،
- خشب منشور (احتكار مجموعة الشراء بوامكس) ،
- آلات موسيقية ،
- أثاث مختلف من الخشب ،
- منتجات كيميائية ، ومستحضرات صيدلية من ضمنها
المواد الاولى للصيدلة ،
- نسيج القطن (احتكار مجموعتي كاديت وجيتكسال) ،
- مواد مختلفة من النسيج ، مناديل ، سمط ، ومناشف
المائدة والحمام ، جوارب ومكانس ، برانيط واغطية مختلفة
للرأس ، وثياب خارجية ، وبيجامات ، وبدل ،
- أنسجة من الفبران صوفية ونصف صوفية ومن الحرير
الصناعي والكتان وغيرها (احتكار مجموعة الشراء جيتكسال) ،
- الخشب المتعكس (كوتربلاكي) وصفائح صناعية لتغطية
الحدان (الكروه) (احتكار مجموعة الشراء بوامكس) ،
- أدوات الصناعة التقليدية ،
- لعب للاطفال ،

- اسطوانات ، وكتب ، ونشرات وافلام .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على
المطبوعات من النموذج LIE والمرقعة بفواتير صورية في
ثلاث نسخ يجب ان توجه ضمن ظرف مضمون الوصول الى
مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر
الحكومة بالجزائر في أجل اقصاه ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦
(ويثبت ذلك خاتم البريد) .

ويجب التنبيه الى ما يلي :

(١) كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى
صاحبه لتتيمه .

(٢) يجب ان لا يبرم أي عقد صحيح مع المزود قبل الحصول
على الرخصة اللازمة .

(٣) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يرخص
على الخصوص بأي اجراء لاستخلاص البضائع من الجمارك
قبل الحصول على الرخصة .

(٤) لا تسلم أية رخصة للاستيراد مالم يكن المستورد برئ
الذمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض
الضرائب) ، ويجب علاوة على ذلك اضافة نسخة مصورة من
قائمة الاجور الى ملفاته .

(٥) يجب تحرير الفاتورات بالدولار الامريكي الذي يعتبر
عملة حسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري
- التشيكوسلوفاكي المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

(٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا
الاعلان ، والتي لم يصدر بعد في شأنها أي مقرر عند نفس
التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب
هذا النص .